



الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها
التي حد قد يستدعي تطبيق المادة ٧ من الدستور

تقرير من المدير العام

مقدمة

١- قررت جمعية الصحة العالمية الثامنة في القرار ج ص ٨-١٣ (مايو/أيار ١٩٥٥) أنه "إذا تأخرت إحدى الدول الأعضاء في سداد اشتراكاتها المالية للمنظمة بمبلغ يعادل أو يتجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة عليها عن سنتين كاملتين في وقت افتتاح جمعية الصحة العالمية في أية سنة مقبلة، تنظر الجمعية، طبقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي إيقاف حق هذه الدولة العضو في التصويت".

٢- وتنفيذاً للقرار ج ص ١٦-٢٠ الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية السادسة عشرة (مايو / أيار ١٩٦٣) يطلب إلى المجلس التنفيذي، في دوراته التي يعمد فيها جدول أعمال جمعية الصحة العالمية، "أن يضع توصيات محددة ومسببة لجمعية الصحة بشأن أي دول أعضاء تتأخر في سداد اشتراكاتها للمنظمة التي حد يستدعي تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور".

٣- وفي القرار ذاته، دعت جمعية الصحة الدول الأعضاء المعنية إلى أن تقدم للمجلس التنفيذي بياناً عن نواياها بالنسبة لسداد متأخراتها، لكي تتمكن جمعية الصحة، حينما تبحث المسألة طبقاً لأحكام القرار ج ص ٨-١٣، من اتخاذ قرارها بناءً على بيانات هذه الدول الأعضاء وتوصيات المجلس التنفيذي.

٤- وأخيراً طلب إلى المدير العام، وفقاً لنصوص ذلك القرار، أن يدرس مع الدول الأعضاء المعنية الصعوبات التي تواجهها هذه البلدان وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورات المناسبة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية.

الدول الأعضاء المعنية

٥- حتى ١ يناير/كانون الثاني ١٩٨٢، وقت إعداد هذه الوثيقة، كانت الدول الأعضاء الأربع التالية متأخرة في سداد اشتراكاتها بمبالغ تعادل أو تتجاوز اشتراكاتها عن سنتين كاملتين سابقتين لعام ١٩٨٢: إيران وتشاد وجرينادا وكبوتشيا الديمقراطية. وحالة اشتراكات المتأخرة على الدول الأعضاء الأربع المعنية معروضة في ملحق هذه الوثيقة.

الاجراء الذي اتخذته المدير العام

٦- بعد أن اعتمدت جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثين، في مايو/أيار ١٩٨١، القرار ج ص ٣٤-٣ فيما يتعلق بالدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها التي حد يستدعي تطبيق المادة ٧ من الدستور، والقرار ج ص ٣٤-٢ (١) فيما يتعلق بالدول الأعضاء الأخرى المتأخرة في سداد اشتراكاتها، قام المدير العام بإبلاغ

نص القرار ج ص ٣-٣٤ الى تشاد وجرينادا ونص القرار ج ص ٣٤-٢ الى ايران وكمبوتشيا الديمقراطية وحشها على تسديد متأخراتها خلال عام ١٩٨١ . وبعث المدير العام برسائل أخرى في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول ١٩٨١ الى الدول الأعضاء المعنية .

المبالغ التي وردت منذ ختام جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثين

٧- فيما يلي بيان بالمبالغ التي وردت منذ ختام جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثين :

<u>الدولة العضو</u>	<u>التاريخ</u>	<u>المبلغ</u> بالدولار الأمريكي	<u>أودع لحساب</u>
تشاد	١٠ أغسطس / آب ١٩٨١	٧ ٦٩٦	الاشتراك عن سنة ١٩٧٥ (المتبقى)
		٢٧ ٣٩٠	الاشتراك عن سنة ١٩٧٦
		٢٩ ٣٠٠	الاشتراك عن سنة ١٩٧٧
		٣٢ ٦٣٠	الاشتراك عن سنة ١٩٧٨
		١٨ ٣٨٠	الاشتراك عن سنة ١٩٧٩
جرينادا	١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨١	٢١ ٦٥٠	الاشتراك عن سنة ١٩٧٧ (جزء)

الاجراء المقترح اتخاذه

٨- سيواصل المدير العام اتصالاته لتحصيل هذه المتأخرات غير المسددة من الاشتراكات . وكما حدث في السنوات السابقة (١) يقترح المدير العام أن يقدم تقريراً آخر بشأن هذه المسألة الى اللجنة التابعة للمجلس التنفيذي والمكلفة بدراسة بعض المسائل المالية والتي ستجتمع قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية الخامسة والثلاثين لكي تتمكن اللجنة من وضع توصيات الى جمعية الصحة مبنية على حالة هذه الاشتراكات المتأخرة عند ذلك الوقت .

(١) أنظر، على سبيل المثال، الوثيقة م ٦٧/١٩٨١/سجلات/١، الصفحة ٢٩، المقرر الاجرائي م ٦٧/٤ (٤) .

الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها
التي حد قد يستدعي تطبيق المادة ٧ من الدستور

الحالة حتى ١ يناير/كانون الثاني ١٩٨٢

(بالدولارات الأمريكية)

المجموع	المبالغ المستحقة السداد خلال					الدول الأعضاء
	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	
٢ ٢٣٨ ١٨٥	١ ٣٨٤ ١١٥	٨٤٤ ٣١٠	٩ ٧٦٠ (أ)	-	-	ايران
٤٣ ٢٧٥	٢١ ٦٢٥	٢١ ٦٥٠	-	-	-	تشاد
١٠١ ٤٢٤	٢١ ٦٢٥	٢١ ٦٥٠	١٨ ٣٨٠	٣٢ ٦٣٠	٧ ١٣٩ (أ)	جرينادا
٦١ ٦٥٤	٢١ ٦٢٥	٢١ ٦٥٠	١٨ ٣٧٩ (أ)	-	-	كمبوتشيا الديمقراطية

(أ) المتبقى من الاشتراك .

= = =